العدد 43

الموافق 12 غشت سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسرائرت الديمقراطية الشغبتية

الگيم ، سا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|---|---|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.ج | 1070,000 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.چ | النُسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيّات واتفاقات دولية

قوانين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-198 مؤرّخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية 8 تسيير وزارة الشؤون الخارجية...... مرسوم تنفيذي رقم 15-199 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية مرسوم تنفيذي رقم 15-200 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد 9 مرسوم تنفيذي رقم 15-201 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع...... 15 مرسوم تنفيذي رقم 15-202 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة 15 للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع....... مرسوم تنفيذي رقم 15-208 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ 16 مرسوم تنفيذي رقم 15-209 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ 18

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

| | قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة |
|----|---|
| 20 | بالمديرية العامة للجمارك |
| | قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية |
| 21 | بالمديرية العامة للجمارك |
| | قــراران مؤرّخــان في 7 رمضــان عــام 1436 الموافــق 24 يونيــو سنــة 2015، يتضمّنـان تفويــض الإمضــاء |
| 21 | الى نائىي مدىرىن |

فهرس (تابع)

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في |
|----|--|
| | 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة |
| 22 | البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| | قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015 ، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 |
| 24 | سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| | قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة |
| 27 | بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| | الهيئة الوطنية للوقاية من الغساد ومكافحته |
| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ |
| 29 | فــي 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. |
| 2) | |
| 30 | قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| | قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يحدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك |
| 31 | موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| | قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة |
| 31 | الهبئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته |

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 15-192 مؤرِّخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والملكة العربية السعودية

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين").

- دعما للعلاقات القائمة بين البلدين،
- ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم،
- وإدراكا منهما للفوائد المتبادلة الناتجة عن التعاون في هذا المجال،

اتفقتا على ما يأتي : المادّة الأولى الالتزام بالتسليم

يتعهد كل من الطرفين أن يسلم إلى الطرف الآخر أي شخص موجود في إقليمه متابع قضائيا من أجل جريمة أو من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، صادرة من الجهة القضائية المختصة في الطرف الطالب، وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

شروط التسليم

يكون التسليم واجبا في أي من الحالات الآتية:

1 - الأشخاص المتابعون قضائيا من أجل جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

2 - الأشخاص المحكوم عليهم لدى الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 3

الامتناع عن التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

- 1 إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، وفي تطبيق أحكام هذه المادة لا يعد من الجرائم السياسية القيام أو الشروع بالقيام بما يأتي:
- أ) التعدي على ملك أو رئيس أي من الدولتين أو زوجاتهما أو أصولهما أو فروعهما أو على ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء،
- ب) التعدي على السلطات الحكومية وممتلكاتها أو السكك الحديدية أو الطائرات ووسائل النقل والمواصلات أو الأماكن العامة أو المجمعات السكنية والتجارية أو المدن الصناعية،
 - ج) الاختطاف،
 - د) القتل العمد أو التخريب،
 - هـ) الإرهـاب.
- 2 إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3 – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

4 - إذا تقادمت الدعوى الجزائية والعقوبة حسب تشريع أحد الطرفين.

5 – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا يجيز متابعة نفس الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه.

6 – إذا صدر عفو شامل من الطرف الطالب عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

7 – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها سواء ببراءته أو بإدانته، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بنفس الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها لدى الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 4

الامتناع عن تسليم المواطنين

لا يسلم الطرفان المواطنين التابعين لكل منهما وتحدد جنسية الشخص وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها، غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب، في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد مواطنيه ممن ارتكب لدى الطرف الأخر جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وفي هذه الحالة يوجه الطرف الطالب طلب متابعة مصحوب بالوثائق والأدلة الموجودة بحوزته مع إحاطته علما بما تم في شأنه طلبه.

المادة 5

طلب التسليم

تقدم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية طلبا إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه التسليم. ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى:

1 - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إذا أمكن ذلك.

2 – أمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات القضائية المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا لقانون الطرف الطالب أو صورة رسمية له مصدقة من الجهات المختصة لدى الطرف الطالب.

3 - بيان موجز يتضمن تاريخ ارتكاب الفعل المطلوب التسليم من أجله وتكييفه القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليه، مع تقديم نسخة من هذه النصوص.

المادّة 6 التوقيف المؤقت

1 - يجوز في حالات الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب التوقيف المؤقت إلى الطرف المطلوب منه التسليم عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر الشرطة الدولية (الانتربول) أو مباشرة عبر البريد أو بأي وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة. ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (5) من هذه الاتفاقية مع تحديد الجريمة وعقوبتها، على أن يلتزم الطرف الطالب بإرسال طلب التسليم مستوفيا شروطه طبقا لأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات في شأن طلبها.

2 - تخصم مدة التوقيف المؤقت المقررة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف الطالب.

المادة 7

المعلومات التكميلية

إذا تبين للطرف المطلوب منه التسليم أنه بحاجة إلى معلومات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية، ورأى أنه من الممكن تدارك هذا النقص فعليه أن يبلغ ذلك للطرف الطالب قبل رفض الطلب. وللطرف المطلوب منه التسليم تحديد أجل جديد للحصول على هذه المعلومات.

المادّة 8

الإفراج عن الشخص المطلوب

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المطلوب منه التسليم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيفه، الوثائق المبينة في المادة (5) من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت لمدة لا تزيد على ثلاثين (30) يوما أخرى، ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز التوقيف المؤقت ستين (60) يوما.

المادة 9

تعدد طلبات التسليم

إذا قدمت للطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة، يكون لهذا الطرف أن يفصل في هذه الطلبات، على أن يراعي في ذلك، على وجه الخصوص، طبيعة وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ وصول الطلبات وإمكانية تعاقب التسليم فيما بين الدول الطالبة.

المادة 10

الفصل في طلب التسليم

1 - تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف في طلبات التسليم المقدمة إليها وفقا للقانون النافذ لديها وقت تقديم الطلب، ويخبر الطرف المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تسبيب رفض الطلب.

2 – إذا قبل طلب التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بمكان التسليم وتاريخه وعليه أن يتسلم الشخص المطلوب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائى للتسليم.

3 - إذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص محل التسليم في المكان والتاريخ المحدين، وجب الإفراج عنه ويخلى سبيله ولايمكن إطلاقا المطالبة بتسليمه من أجل نفس الجريمة.

4 - إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المعني أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل آخر للتسليم.

المادّة 11 التسليم المؤجل أن المؤقت

إذا كان الاتهام موجها إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم عن جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا الطرف أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاق، ة

وعند القبول، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب منه التسليم، وإذا كان محكوما عليه يؤجل تسليمه حتى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. غير أنه يجوز للطرف المطلوب منه التسليم إرسال الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب، على أن يتعهد هذا الطرف صراحة بإعادته بمجرد إنهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة 12

تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أن المستعملة فيها أن المتعلقة بها

1 – يلتزم الطرف المطلوب منه التسليم عند موافقته على ذلك بضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها التي يمكن أن تتخذ دليلا على إثبات الجريمة وتسليمها للطرف الطالب حتى لو تعذر تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية.

2 - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا رأى أنها ضرورية في إجراءات جزائية لديه. كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب.

المادّة 13

قاعدة التخصيص

لا يجوز متابعة الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم عليه بها في جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا أتيحت له حرية الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادره خلال ثلاثين (30) يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره، مع إبلاغه بهذا الحكم.

2 – إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه، بشرط تقديم طلب جديد ترافقه الوثائق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويوضح فيه الإمكانية التي خولت له لتوجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

3 - إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أشناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 14

إعادة التسليم لدولة أخرى

لا يجوز لأي من الطرفين تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف الذي سلمه.

المادّة 15

إجراءات التسليم المبسط

1- يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كانت تشريعاته تجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته.

2 - يعفى الطرف طالب التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه.

المادة 16

مصاريف التسليم

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه.

2 - يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 17

العبور

يسمح الطرفان عند الطلب بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أرضيهما. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات الآتية:

- 1 إذا لم يكن مقررا أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلة مدعما ذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسليم.
- 2 في حالة الهبوط الطارىء يكون لهذا الإبلاغ أشر طلب التوقيف المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (6) ويوجه الطرف الطالب أنذاك طلبا للمرور.
- 3 إذا كان الهبوط مقررا، توجه الدولة الطالبة
 للتسليم طلبا بالعبور.
- 4 يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسليم.
- 5 يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور
 عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة له.

المادة 18

قبول الوثائق

كل وثيقة تقدم لتأييد طلب التسليم تستلم وتقبل كوثيقة إثبات خلال إجراءات التسليم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مختص لدى الطرف الطالب.

المادة 19

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات والبحوث والنشرات والنصوص التشريعية المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

المادَّة 20 التشاور

يتم التشاور بين الطرفين، عند الاقتضاء، بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

اللدّة 21

التصديق ودخول حين النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرفين، وتدخل حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، ويسري بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حرّرت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 13 أبريل سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد شرفي

وزير العدل، حافظ الأختام

عن المملكة العربية السعودية محمد بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية

قوانين

قانون رقم 15–15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (استدراك).

| 14 الموافق 29 يوليو سنة 2015. | 13 شوّال عام 36 | 41 الصادر بتاريخ | لجريدة الرسمية – العدد |
|-------------------------------|-----------------|------------------|------------------------|
| | | | |

الصفحة 13 – العمود الأول – المادة 6 مكرر 7 – المطة 4 :

.....(الباقي بدون تغيير).....

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-198 مؤرّخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (110.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (100.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 " التعاون الدولي".

المادة 13 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزيرالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصف، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّور، ة

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-199 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية

الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-38 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (مصلي 25.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 37-00 "مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقبات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-200 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-47 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-48 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

العمادة الأولى: تحول الاعتمادات المقدر مبلغها بأربعين مليارا وأربعمائة وواحد وأربعين مليونا وخمسمائة وواحد وستين ألف دينار (40.441.561.000 دج) والمخصصة بعنوان الجدول "ب" من قانون المالية لسنة 2015 من ميزانيتي تسيير وزارتي الشباب والرياضة سابقا إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة 2: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بأربعين مليارا وأربعمائة وواحد وأربعين مليونا وخمسمائة وواحد وستين ألف دينار (40.441.561.000 دج) والمحولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة لسنة 2015 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رةم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسنائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 408.478.000 | الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط | 01 - 31 |
| 621.053.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 48.737.000 | الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 03 - 31 |
| 58.000.000 | " الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية | 81 - 31 |
| 1.136.268.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثاني | |
| | ، الموظفون – المعاشات والمنح | |
| 185.000 | الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 9.000.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية | 02 - 32 |
| 9.185.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | | |
| | القسم الثالث المخلفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 8.254.000 | الإدارة المركزية – المنح العائلية | 01 - 33 |
| 8.254.000 | الإدارة المركزية – المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 257.383.000 | الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 23.310.000 | الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 288.961.000 | ، و و و | |
| | 1 1 5 . | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | مقر الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 51.126.000 | الإدارة المركزية – تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 6.335.000 | الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث | 02 - 34 |
| 9.402.000 | الإدارة المركزية – اللوازم | 03 - 34 |
| 47.271.000 | الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 576.000 | الإدارة المركزية – الألبسة | 05 - 34 |
| 6.401.000 | الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الألي | 07 - 34 |
| 48.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين | 81 - 34 |
| 3.576.000 | الإدارة المركزية – حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 1.852.000 | الإدارة المركزية – الإيجار | 92 - 34 |
| | الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات | 97 - 34 |
| 20.000 | المترتبة على الدولة | |
| 174.559.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | 4.4444 | |
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 12 002 000 | , and the second | 01 - 35 |
| 12.903.000 | الإدارة المركزية - صيانة المبانيمجموع القسم الخامس | 01 33 |
| 12.903.000 | | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 693.000.000 | إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالى للرياضة والشبيبة | 01 - 36 |
| 516.247.000 | إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية | 02 - 36 |
| 109.965.000 | إعانة للمركز الوطنى لطب الرياضة | 03 - 36 |
| 130.209.000 | ا عانات لمراكز التجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية | 05 - 36 |
| 207.970.000 | إعانات للمدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة | 06 - 36 |
| 376.845.000 | إعانة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها | 07 - 36 |
| 4.394.056.000 | إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية | 21 - 36 |
| 3.199.449.000 | إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات | 41 - 36 |
| 9.627.741.000 | مجموع القسم السادس | |
| | i - | l |

| 27 شوال عام 1436 هــ 12 غشت سنة 2015 م | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 |
|---|---|
|---|---|

12

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | مقر الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 24.863.000 | الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات | 01 - 37 |
| 130.160.000 | الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبيبة والرياضة | 05 - 37 |
| 129.300.000 | الإدارة المركزية – الاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية | 06 - 37 |
| 310.000.000 | الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة | 21 - 37 |
| 189.600.000 | الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة | 22 - 37 |
| 783.923.000 | مجموع القسم السابع | |
| 12.033.540.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 19.507.000 | الإدارة المركزية - نفقات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم | 01 - 43 |
| 2.999.297.000 | الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية | 02 - 43 |
| 2.000.000 | الإدارة المركزية - المساهمة في المرصد الوطني للرياضات | 03 - 43 |
| 205.000.000 | الإدارة المركزية - تشجيع جمعيات الشباب | 05 - 43 |
| | الإدارة المركزية - المساهمة في صندوق الدعم العمومي للنوادي | 06 - 43 |
| 2.480.000.000 | المحترفة لكرة القدم | |
| 5.705.804.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات | |
| 242.014.000 | الإدارة المركزية – المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب | 01 - 44 |
| 270.000.000 | الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركب الأولمبي | 02 - 44 |
| 48.450.000 | الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للرياضة والترفيه لتكجدة | 03 - 44 |
| 1.095.000.000 | الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية | 04 - 44 |
| 1.655.464.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 7.361.268.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 19.394.808.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | ر ق م الأبواب |
|----------------------------|---|-------------------------|
| · , , | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 7.606.011.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط | 11 - 31 |
| 7.027.787.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 1.191.588.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 - 31 |
| 15.825.386.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 997.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 24.015.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية | 12 - 32 |
| 25.012.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 351.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 3.658.450.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 422.272.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 4.431.722.000 | مجموع القسم الثالث | |

| يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 43 في المحموريّة الجزائريّة / العدد 43 43 في المحموريّة الجزائريّة / العدد 43 43 في المحموريّة الجزائريّة / العدد 43 في المحموريّة ال | 14 الجر |
|---|---------|
|---|---------|

| الاعتمادات المضمنة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 82.124.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 24.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث | 12 - 34 |
| 26.125.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم | 13 - 34 |
| 83.538.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 7.670.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الألبسة | 15 - 34 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات التقنية والتربوية | 16 - 34 |
| 271.000.000 | للشبيبة والرياضة | 91 - 34 |
| 9.120.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات | |
| 5.330.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار | 93- 34 |
| 720,000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 98- 34 |
| 720.000 | | |
| 509.627.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 40.747.000 | The state of the s | 11 25 |
| 40.517.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 40.517.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 20.832.264.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التشجع والمساهمة في | 11 - 43 |
| | جمعيات ترقية الشباب وإدماجهم وتنشيطهم وجمعيات الممارسة | |
| 189.489.000 | البدنية والرياضية | |
| 25,000,000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين الخاصة بترقية الشباب وإدماجهم وتنشيطهم وبالممارسة البدنية والرياضية | 13 - 43 |
| 25.000.000 | السباب وإدماجهم وتتسيطهم وبالممارسة البدتية والرياضية | |
| 214.489.000 | | |
| 214.489.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 21.046.753.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 40.441.561.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 40.441.561.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة | |

مرسوم تنفيذي رقم 15-201 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ فى 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثماناتة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها شمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

| المبالغ الملغاة | | القطاعات |
|-----------------|--------------|------------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | (لفظاغات |
| | | – احتياطي لنفقات |
| 825.000 | 825.000 | غير متوقعة |
| 825.000 | 825.000 | المجموع: |

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المضمنة | المبالغ ا | القطاعات |
|---------------|--------------|---------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | (لقطاعات |
| | | - دعم الخدمات |
| 825.000 | 825.000 | المنتجة |
| 825.000 | 825.000 | المجموع: |

مرسوم تنفيذي رقم 15–202 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وستمائة وعشرة ملايين دينار (7.610.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (ماديونا ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (المنصوص عليها في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وستمائة وعشرة ملايين دينار (7.610.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (12.828.265.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| الملغاة | المبالغ | القطاعات |
|---------------|--------------|------------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | (تعظاعات |
| | | – احتياطي لنفقات |
| 12.828.265 | 7.610.000 | غير متوقعة |
| 12.828.265 | 7.610.000 | المجموع: |

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المصمنة | المبالغ ا | القطاعات |
|---------------|--------------|-----------------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | (لعلامات |
| | | - دعم الحـصــول عــلى |
| 12.828.265 | 7.610.000 | السكن |
| 12.828.265 | 7.610.000 | المجموع: |

مرسوم تنفيذي رقم 15-208 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة ووزير الموارد المائية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 324 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 02 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 22 أكتوبر سنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ لقرية قلعة بني عباس بولاية بجاية، يسمى "قلعة بني عباس.".

المادة 2: يعد القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" مجمعا ريفيا يتكون من عدة أحياء، شريا بأحداثه التاريخية الكبرى ومتميزا بطابع عمراني أصيل، يعبر عن الهندسة المعمارية المتجانسة لقرى القبائل المبنية بمواد تقليدية محلية وطبيعية، كالحجر والطبن.

الملاقة 3: تعين حدود القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" التي تبلغ مساحتها أربعة وسبعين هكتارا وخمسة عشر آرا وأربعة وخمسين سنتيارا (74 هكتارا و 15 آرا و 54 سنتيارا) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما بأتى :

- الشمال: المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني،
- الشرق: المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني،
- **المِنوب**: قمة يما عائشة والمنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبونى،
- الغرب: المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني والطريق المؤدى إلى الطريق الوطنى رقم 106.

الملدة 4: تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" وفق الجدول الآتي:

| خط العرض (م) | خط الطول (م) | النقاط |
|--------------------|---------------|--------|
| ش "36.36'736.36 ش | ش "34.19°4° | 1 |
| ش "39.82'37°36 | ش "31.86'4°34 | 2 |
| ش "43.10°36 | ش "29.89'4°34 | 3 |
| ش "45.40°36° | ش "27.91'4°°4 | 4 |
| ش "47.83'36° | ش "26.62'48°4 | 5 |
| ش "51.48'73°36 | ش "24.89'4°34 | 6 |
| ش "51.85'37°36 | ش "29.78'4°34 | 7 |
| ش "52.88'37°36 | ش "33.10'4°34 | 8 |
| ش "54.38'36°17 | ش "36.39'4°°4 | 9 |
| ش "56.91°36°31°36° | ش "34.73'4°4 | 10 |
| ش "36°18'0.05 | ش "35.03'4°°4 | 11 |
| ش "58.66'37°36 | ش "37.26'4°34 | 12 |
| ش "58.01°36°17 | ش "40.17'44°4 | 13 |
| ش "56.33'36°37 | ش "41.51'44°4 | 14 |
| ش "54.62'17°36 | ش "44.44°4° | 15 |

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

<u>.</u>

مرسوم تنفيذي رقم 15-209 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع الممفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة ووزير الموارد المائية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدمة،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة

| خط العرض (م) | خط الطول (م) | النقاط |
|------------------------|-----------------|--------|
| — ش ش "51.90'36° | ش "47.89'434'47 | 16 |
| ش "52.16'76'36° | ش "52.12'4°34 | 17 |
| ش "54.68'36° | ش "53.17'4°4 | 18 |
| ش "55.29'36°17 | ش "54.75'4°34 | 19 |
| ش "56.20'36°17 | ش "56.33'4°34 | 20 |
| ش "56.58'37°36 | ش "59.13'4°34 | 21 |
| ش "57.24'°36 | ش "2.31'4°36 | 22 |
| ش "57.59'36°36 | ش "3.70'3°4 | 23 |
| ش "58.64'36° | ش "6.27'4°3 | 24 |
| ش "56.84'7 36° | ش "6.92'4°35 | 25 |
| ش "54.02' 36° | ش "7.77'4°3 | 26 |
| ش "51.66'17°36 | ش "8.98'35°4 | 27 |
| ش "49.69'36° | ش "9.68'9.68°4 | 28 |
| ش "48.20'36° | ش "10.10'4°35 | 29 |
| ش "46.87'36°36 | ش "10.41'4°35 | 30 |
| ش "45.44'1°36 | ش "11.01'4°35 | 31 |
| ش "43.48'36°17 | ش "11.36°4 | 32 |
| ش "41.11'36°36 | ش "11.72'4°35 | 33 |
| ش "39.58'37°36 | ش "4°35'10.55° | 34 |
| ش "37.72'37 °36 | ش "8.04'35 °4 | 35 |
| ش "36.21'36 مثل "36°17 | ش "33.47'4°35 | 36 |
| ش "34.33'34'36 | ش "0.52°4 4°35 | 37 |
| ش "32.48'36'17°36 | ش "57.74'43°4 | 38 |
| ش "31.03'31°36 | ش "55.83'4°°4 | 39 |
| ش "29.03'36°17 | ش "53.62'44°4 | 40 |
| ش "27.11°36° | ش "52.52'44°4 | 41 |
| ش "25.31°36°36 | ش "49.84'49°4 | 42 |
| ش "23.93'17°36 | ش "47.93'48°4 | 43 |
| ش "22.87'36°36 | ش "45.47'48°4 | 44 |
| ش "22.13'16°36 | ش "42.24'48°4 | 45 |
| ش "24.26'17°36 | ش "38.55'44°4 | 46 |
| ش "28.76'17°36 | ش "39.31'48°4 | 47 |
| ش "30.70'17°36 | ش "37.35'44°4 | 48 |
| ش "33.70'33 مُثَ | ش "36.64'48°4 | 49 |

2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 02 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 22 أكتوبر سنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 – 04 المورّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم، بولاية مستغانم، يسمى "المدينة العتيقة".

الملدة 2: عرفت المدينة العتيقة لمستغانم تعاقب عدة حضارات: الفينقية والرومانية والمرابطية والزيانية والمرينية والعثمانية والإسبانية وكذا الفترة الاستعمارية الفرنسية، خلفت شواهد عقارية حضرية متجانسة ثرية، تتميز بغلبة منطقتها السكنية وتكتسي أهمية تاريخية ومعمارية وفنية وتقليدية فريدة.

الملاة 3: تعين حدود القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمستغانم" التي تبلغ مساحتها مائة وثلاثة هكتارات (103 هـ) وستة وخمسين أرا (56 أرا) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- الشمال: تقاطع الطريق رقم 39 مع الجدار المحيط بمقبرة سيدي معزوز والجدار المحيط المحدد بمتوسطة العربى التبسى وعيادة الأمراض الصدرية

ومسجد "التهذيب" وشارع مسكين فلوح وصولا إلى مفترق الطرق حيث يتواجد المركز الصحي وقصر الرياضات ونهج الظهرة والجدار الواقي لقصر الرياضات،

- الشمال- الشرقي: الجدار الواقي الفاصل بين قصر الرياضات وحي 80 مسكن والجدار الواقي الفاصل بين حي 80 مسكن وحي قادوس المداح والجدار الواقي لحي 80 مسكن والطريق المؤدي إلى حي 80 مسكن ونهج الظهرة،
- الشرق: تقاطع نهج الظهرة والطريق المؤدي إلى حي 80 مسكن ونهج الظهرة إلى غاية التقاطع مع شارع عياشي بلحاج إلى غاية حي العرصة، عبر الممر الفاصل بين ثكنة الهندسة العسكرية لحي محمد القايد مرورا بالأدراج الحضرية رقم 1 (مخطط الحدود) وصولا إلى طريق شريف بلقاسم،
- الجنوب الشرقي: شارع شريف بلقاسم وتقاطع شارع شريف بلقاسم والأدراج الحضرية رقم 2 (مخطط الحدود) شارع شريف بلقاسم والأدراج الحظرية المؤدية إلى نهج الظهرة ونهج الظهرة وجسر 17 أكتوبر 1961 وشارع 17 أكتوبر 1961 وشارع بن سليمان شارف،
- الجنوب: تقاطع شارع 17 أكتوبر 1961 مع شارع بن سليمان شارف وشارع بن سليمان شارف وشارع بن سليمان شارف وشارع قرباجي منصور إلى غاية عيادة الطبانة ومدرسة مداد (مدرسة الزربية) وشارع حدادي ميلود وتقاطع شارع حدادي ميلود وشارع بن حدّو محمد،
- **الغرب: المدخل الرئيسي للميناء والطريق** الوطنى رقم 11 إلى غاية مدخل حى الرميلة،
- الجنوب الغربي: تقاطع شارع حدادي ميلود مع شارع بن حدّو محمد وشارع بوعرفة عكاشة وشارع بوراس بلقاسم والطريق المنحدر عبر هذا المسار للوصول إلى الطريق الوطني رقم 11 والطريق الوطني رقم 11 إلى غاية المدخل الرئيسي للميناء،
- الشمال الغربي: مدخل شارع الرميلة إلى غاية ثانوية الرميلة والشارع رقم 61 وشارع بسكري هاشمي والشارع الفاصل بين الجدار المحيط بمقبرة سيدي معزوز والحي العقاري والشارع رقم 39 إلى غاية متوسطة العربي التبسي.

الماديّة 4: تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمستغانم" وفق الجدول الآتى:

| النقاط | خط الطول (م) | خط العرض (م) |
|-----------|--------------|--------------|
| 1 | 3981551.6415 | 237243.3571 |
| 2 | 3981189.1156 | 237163.9271 |
| 3 | 3981171.9245 | 237224.9823 |
| 4 | 3981080.9087 | 237239.9950 |
| 5 | 3981124.8576 | 237498.0140 |
| 6 | 3981254.2609 | 237479.5459 |
| 7 | 3981391.2920 | 237400.3298 |
| 8 | 3981502.2893 | 237488.4670 |
| 9 | 3981178.7070 | 237779.1878 |
| 10 | 3981147.8684 | 238142.6152 |
| 11 | 3980963.7473 | 238084.6516 |
| 12 | 3980898.2045 | 238188.5705 |
| 12 مكرر | 3980821.7698 | 238147.1606 |
| 13 | 3980713.9936 | 238235.0089 |
| 14 | 3980431.1618 | 238043.6264 |
| 15 | 3980255.6650 | 238142.1249 |
| 15 مكرر | 3980234.1484 | 237771.7062 |
| 15 مكرر 2 | 3980259.3734 | 237670.8934 |
| | ı | |

| خط العرض (م) | خط الطول (م) | النقاط |
|--------------|--------------|--------|
| 237475.2245 | 3980180.7118 | 16 |
| 237413.2783 | 3980351.4840 | 17 |
| 237363.0042 | 3980398.4530 | 18 |
| 237398.7716 | 3980585.2163 | 19 |
| 237170.8872 | 3980726.7754 | 20 |
| 237046.0722 | 3980750.9632 | 21 |
| 236888.2120 | 3980828.7537 | 22 |
| 236872.7493 | 3980914.4243 | 23 |
| 236751.7474 | 3980813.4749 | 24 |
| 236711.1858 | 3980832.1626 | 25 |
| 236659.6378 | 3980855.7175 | 26 |
| 236787.2065 | 3981148.8822 | 27 |
| 237079.8199 | 3981622.6332 | 28 |

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحددٌ صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة اللالدة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

قىراران مىؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السّيد حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد حميد أولداش، نائب مدير المحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع السوشائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

مبد الرحمان بن خلفة ------

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السّيد خالد مسيوري، نائب مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للمحاسبة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد خالد مسيوري، نائب مدير المستخدمين بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 بونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

وزارة البريد وتكنولوجيات ال علام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-45 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009

الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

المسادة الأولى : تعدل أحكام المسادة الأولى من السقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 المسوافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة المبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الأتى:

| منیف | التم | | لعمل | بيعة عقد ا | اد حسب ط | التعد | | |
|---------------------|--------------|------------------|--------------------|--------------------|-----------|--------------------------|----------------------------------|--|
| الرقم | المنف | التعداد (2+1) | دد المدة 2) | ` | حدد المدة | ع ق د غیر م (1 | مناصب الشغل | |
| الرقم الاستدلالي | <u>Gua</u> , | , , | بالتوقيت الجزئي | بالتوقيت الكامل | | بالتوقيت الكامل | | |
| 348 | 7 | 3 | - | _ | ı | 3 | عون وقاية من المستوى الثاني - | |
| 288 | 5 | 1 | - | - | - | 1 | عامل مهني من المستوى الثالث | |
| 288 | 5 | 39 | - | - | - | 39 | عون وقاية من المستوى الأول | |
| 219 | 2 | 6 | _ | _ | ı | 6 | سائق سيارة من المستوى الأول | |
| 200 | 1 | 30 | - | - | 30 | _ | عامل مهني من المستوى الأول | |
| 200 | 1 | 40 | - | - | - | 40 | حار س | |
| n | | 119 | _ | _ | 30 | 89 | المجموع العام | |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

وزيرة البريد وتكنولوجيات عن وزير المالية الإعلام والاتصال الأمين العام

الزهراء دردوري ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 13 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتى:

| ستخدمين | ممثّلق الم | لإدارة | ممتُّلق ا | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|-----------------------|---|--------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدّائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدَّائمون | الأسلاك والرتب | اللجان |
| 4 | 4 | 4 | 4 | - المتصرفون المستشارون - المتصرفون الرئيسيون - رؤساء المهندسين (كل الفروع) - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للبريد - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للبريد المواصلات السلكية واللاسلكية - مفتشو الأقسام للبريد - مفتشو الأقسام للمواصلات السلكية - مفتشو الاقسام للمواصلات السلكية - المهندسو الدولة (كل الفروع) - المهندسون المعماريون - المفتشون الرئيسيون للمواصلات - المفتشون الرئيسيون للمواصلات - المفتشون الرئيسيون للمواصلات - المفتشون الرئيسيون المواصلات - المنتسون الرئيسيون المريد - المنتسون الرئيسيون البريد - المتصرفون - المترجمون - التراجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات | رقم 1 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | - المفتشون للبريد - التقنيون السامون (كل الفروع) - التقنيون (كل الفروع) - الملحقون الرئيسيون للإدارة - ملحقو الإدارة - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات - كتاب مديرية رئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - العاملون الرئيسيون المتخصصون - العاملون الرئيسيون البريد - العاملون الرئيسيون للبريد | رقم 2 |

| ستخدمين | ممثّلق الم | لإدارة | ممتُّلق ا | | | | | | | | | |
|----------------------|----------------------|---|----------------------|---|--------|--|--|-----------------------------------|----------------------------------|--|--|----------------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدّائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدّائمون | الأسلاك والرتب | اللجان | | | | | | | |
| | | | | - الأعوان التقنيون (كل الفروع) | | | | | | | | |
| | | | | - أعوان الإدارة | | | | | | | | |
| | | | | – الكتاب | | | | | | | | |
| | | | | - أعوان حفظ البيانات | | | | | | | | |
| | | | | - مساعدو المحاسبين الإداريين | | | | | | | | |
| | | | | - العاملون المتخصصون للبريد | | | | | | | | |
| | | | | - الأعوان التقنيون المتخصصون | | | | | | | | |
| | | | ت الإعلام والاتصال | لتكنولوجيات الإعلام والاتصال | | | | | | | | |
| | | يمال المهنيون من الصنف الأول ملو البريد ساء المأمورين | ь. | - العمال المهنيون خارج الصنف | | | | | | | | |
| | | | | العمال المهنيون من الصنف الأول | | | | | | | | |
| | | | | - عاملو البريد | | | | | | | | |
| 3 | 3 | | - رؤساء المأمورين | قم 3 | | | | | | | | |
| | J | | - المأمورون | , ہے د | | | | | | | | |
| | | | | - سائقو السيارات من الصنف الأول | | | | | | | | |
| | | | | - المأمورون المتخصصون | | | | | | | | |
| | | | | - العمال المهنيون من الصنف الثاني | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | - سائقو السيارات من الصنف الثاني | | | |
| | | | | - الحجاب الرئيسيون | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | - أعوان المكتب |
| | | | | | | | | - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة | | | | |
| | | | | الرئيسيون | | | | | | | | |
| | | | | أعوان التنظيف والتنفيض والميادة | | | | | | | | |
| | | | | - العمال المهنيون من الصنف الثالث | | | | | | | | |
| | | | | - العجاب | | | | | | | | |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015.

هدى إيمان فرعون

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المفتصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تجدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتى:

| ىتخدمين | ممثلق المستخدمين | | ممت ^ع لى الإدارة | | |
|----------------------|---|-----------------------|-----------------------------|--|--------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدّائمون | الأعضياء الإضافيون | الأعضاء الدَّاسُمون | الأسلاك والرتب | اللجان |
| | | | | - المتصرفون المستشارون | |
| | | | | - المتصرفون الرئيسيون | |
| علي كبابي | | | غنيمة | – رؤساء المهندسين (كل الفروع) | |
| | بـن يحي | ضيف | براهيمي | - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للبريد | |
| ربيعة أونار | نهية باهمان | خـد، حـة | سـيف الـدين | - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية | |
| J=3, - <u></u> 3 | 03-173 | بوزعباطة | العابد | - المهندسون الرئيسيون (كل الفروع) | |
| | | زوجـــة عباسـن | | – مفتشو الأقسام للبريد | |
| | | | | - مفتشو الأقسام للمواصلات السلكية واللاسلكية | رقم 1 |
| نورة بلقاسم | زهية بورعدة | يسمينة | حسين حلوان | – مهندسو الدولة (كل الفروع) | |
| زوجــــة يحياوي | زوجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | يحياوي زوجة بلاح | | - المهندسون المعماريون | |
| 3 3 | _ 35 | C | | - المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية | |
| | | | | – المفتشون الرئيسيون للبريد | |
| جازیــة دریس | رشـــيــد | محمد شماني | لويزة زهواني | – مهندسو التطبيق (كل الفروع) | |
| | سويسي | | | - المتصرفون | |
| | | | | - المترجمون - التراجمة | |
| | | | | - الوثائقيون أمناء المحفوظات | |

| متخدمین | ممثّلق المس | لإدارة | ممثّلق ا | | |
|--|------------------------------------|----------------------|--|--|--------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدَّائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدَّائمون | الأسسلاك والرتب | اللجان |
| سهيلة جايو وهيبة دراجي زوجــــة صحراوي نبيلة يايسي | | مراد العالية | غــنــيــمــة براهيمي فـــريـــدة بــن بـيـحي زوجة شين مولود لحام | - مفتشو البريد - التقنيون السامون (كل الفروع) - التقنيون (كل الفروع) - الملحقون الرئيسيون للإدارة - ملحقو الإدارة - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات - كتاب مديرية رئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - العاملون الرئيسيون المتخصصون - العاملون الرئيسيون للبريد - العاملون الرئيسيون للبريد | رقم 2 |
| کریم بوعافیة | محمد الهادي دبار | مليكة سلول | غ <u>ني</u> مـة براهيمي | الأعوان التقنيون (كل الفروع) أعوان الإدارة الكتاب أعوان حفظ البيانات مساعدو المحاسبين الإداريين العاملون المتخصصون للبريد الأعوان التقنيون المتخصصون للتكنولوجيات الإعلام والاتصال العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول | |
| بنومشيارة | طاهر مسعود عبد الصميد لعماري | هطاك | إسحاق غني سمير زواوي | - عاملو البريد - رؤساء المأمورين - المأمورون - سائقو السيارات من الصنف الأول - المأمورون المتخصصون - العمال المهنيون من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - أعوان المكتب - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة | رقم 3 |
| | | | | - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب | |

الميئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

> إنّ الوزير الأول، ووزير المالية،

> > وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ فى أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 07-308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شـوال عـام 1434 المـوافق 26 غـشت سـنـة 2013 الـذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للجدول الآتى:

| التصنيف | | | التعداد حسب طبيعة عقد العمل | | | | |
|---------------------|-------|------------------|-----------------------------|-------------------|------------------------|-------------------|---|
| الرقم الاستدلالي | المنث | التعداد (2+1) | عقد محدد المدة (2) | | عقد غير محدد المدة (1) | | مناصب الشغل |
| الاستدلالي | | | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | |
| | | 2 | _ | _ | _ | 2 | - - عامل مهني من المستوى الثاني |
| 240 | 3 | 2 | _ | - | - | 2 | - سائق سيارة من المستوى الثاني |
| 219 | 2 | 3 | _ | - | _ | 3 | - سائق سيارة من المستوى الأول |
| | | 2 | _ | - | _ | 2 | - عامل مهني من المستوى الأول |
| 200 | 1 | 6 | _ | _ | _ | 6 | – حار س |
| | | 5 | _ | - | 4 | 1 | عون خدمة من المستوى الأول |
| " | | 20 | _ | - | 4 | 16 | المجموع العام |

الللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015.

> رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

براهيم بوزبوجن

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى الأمسر رقم 06-03 المسؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقصم 20–413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تنشأ لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافتحه لجنة متساوية الأعضاء، وفقا للجدول الآتى:

| الأسلاك /الرتب الأعضاء الدائمون الأعضاء الإدارة الأعضاء الدائمون الأعضاء الدائمون الأعضاء الإدائمون الأعضاء الإدائمون الأعضاء الإدارة حملت رئيسي حملت الإدارة حملت الإدارة حملت الإدارة حملت مديرية رئيسي حميرية رئيسي المودارة المستحديد ال | | | | | | |
|---|---|------------------|-------------------|------------------|-------------------|--|
| الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون المضاء الدائمون المنصرف المسترجم ترجمان المسترجم ترجمان المسترجم ترجمان المسترد المنافي أمين محفوظات المسترد الإحصائيات الإحصائيات الألي المنافي الإعلام الآلي المنافي الإعلام الآلي المنافي الإعلام الآلي المنافي الإدارة المنافق المنافق الإدارة المنافق ا | الأسلاك /الرتب | ممثلق ا | الإدارة | ممثلق المستخدمين | | |
| - متصرف - مترجم ترجمان - وثائقي أمين محفوظات - مسهندس دولة في الإعلام الإحصائيات - مهندس دولة في الإعلام الآلي - تقني سام في الإعلام الآلي - ملحق رئيسي للإدارة - ملحق الإدارة - كاتب مديرية رئيسي | | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | |
| – محاسب إداري – عون إدارة | متصرف مترجم ترجمان وثائقي أمين محفوظات مهندس دولة في الإحصائيات الآلي تقني سام في الإعلام الآلي ملحق رئيسي للإدارة ملحق الإدارة كاتب مديرية كاتب مديرية | 3 | 3 | 3 | 3 | |

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

براهيم بوزبوجن

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يحدُّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للجدول الآتى :

| ستخدمين | ممثلق الم | الإدارة | ممثلق ا | الأسلاك /الرتب |
|-------------------|------------------|-------------------|-----------------------|-----------------------------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | |
| | | | | - متصرف رئيسي |
| | | | | – متصرف |
| – خياري هدايات | – شعباني ليلى | - هارون نور الدين | - شعبان مصطفى | - مترجم ترجمان |
| – مناصري يحي | – سبع وردة | - عبدي يوسف | – بن حافظ بكير | - وثائقي أمين محفوظات |
| - قداح أمال | – مسعودي فتيحة | – رميني جمال | - مارون <i>ي</i> حميد | - مـهـنـدس دولـة في |
| | | | | الإحصائيات |
| | | | | - مهندس دولة في الإعلام |
| | | | | الآلي |
| | | | | - تقني سام في الإعلام الآلي |
| | | | | - ملحق رئيسي للإدارة |
| | | | | - ملحق الإدارة |
| | | | | – كاتب مديرية رئيسي |
| | | | | – كاتب مديرية |
| | | | | – محاسب إداري |
| | | | | - عون إدارة |

يرأس اللجنة المتساوية الأعضاء السيد شعبان مصطفى، أمين عام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وينوبه في حالة التعذر، السيد بن حافظ بكير نائب مدير المستخدمين والوسائل.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبرر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المحضر المؤرخ في 17 يونيو سنة 2015 والمتضمن التصريح بنتائج انتخاب ممثلي المستخدمين في لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا للمرسوم رقام 82–303 المورخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، لجنة للخدمات الاجتماعية.

الملدة 2: تتشكل اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين هم:

- السيدة شعباني ليلي،
 - السيدة سبع وردة،
- السيدة مسعودي فتيحة،
 - السيدة دداش أمال،

– السيد مناصري يحيى.

ومن عضوين (2) إضافيين هما:

- السيد حمروني كريمو،
- السيد حسيني سماعين.

الملدة 3: تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ينوب عنه ويستخلفه في حالة وجود مانع.

الملدة 4: تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015.

براهيم بوزبوجن